اليمنى والرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة
في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين
في الطريق السبيل ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم
الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقط عنه الحدود
اي العقوبات المختصة بقطع الطريق وهي تحتم
قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا تسقط باقي
الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم
من قوله واخذ منهم بالحقوق التي تتعلق
بالادمي كقصاص وحد قذف ورد مال انه
لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو
كذلك

فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم

ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه
بان صال عليه شخص يريد قتله واخذ ماله وان قل
او وطء حريمه فقاتل الصائل على ذلك دفع الصائل فلا
شيء عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة
سوا كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او
غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك او بالت او راثت بطريق
فتلفت بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل

في احكام

في احكام البغاة

وهم فرقة مسلمون مخالفون
الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي
البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل
البغي اي يقاتلهم الامام بثلاث شرائط احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بعدد او عدة
ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى
كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا
افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة و الثاني
ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك
الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان
الحق ماليا او غيره لحد وقصاص و الثالث ان يكون
لهم اي البغاة تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض
الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل
عثمان وان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر
بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث
اليهم رسولا امينا فطنا يسالهم عما يكرهونه
فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم من
طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا واصروا
بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله
شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح ولا يقتل

Copyright © King Saud University